



No.:

Date: / / 20

العدد:

التاريخ:

٥٩٨٢
١٣/٨/٢٠١٢
٢٠١٢/٧/٢١

« عو تمكين المرأة... وتعزيز مشاركتها في التنمية المستدامة »

الى / مجلس النواب

الوزارات كافة

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

الجهات غير المرتبطة بوزارة

المحكمة الاتحادية العليا

مجلس القضاء الاعلى

المحكمة الجنائية العليا

محكمة التمييز

جهاز المخابرات الوطني

هيئة النزاهة

الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة

ديوان الرقابة المالية

البنك المركزي العراقي

أمانة بغداد

هيئة الاعلام والاتصالات

المجمع العلمي

بيت الحكمة

ديوان الوقف الشيعي

ديوان الوقف السني

ديوان أوقاف المسيحيين والديانات الاخرى

د/تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٢ تعديل التعليمات عدد (١) لسنة ٢٠٠٩

أستناداً الى الفقرة (أ) من البند (الفا) من المادة (١) من تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ المعدلة بالتعليمات عدد (١) لسنة ٢٠١٢ المنشورة بالوقائع العراقية بالعدد ٤٢٤٣ في ٢٥/٦/٢٠١٢ تسهيل تنفيذ أحكام قانون إعادة المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ المعدل قرناً ما يأتي :-

- ١- تشكل في مديرية الخزينة في كل محافظة لجنة برئاسة (مدير الخزينة وعضوية موظف قانوني من مديرية عقارات الدولة في المحافظة وموظف اداري من مديرية الخزينة) تتولى استلام طلبات الاشخاص من غير الموظفين المشمولين بالفصل السياسي وتدقيقها ويكون للجنة (مقرر من بين موظفي مديرية الخزينة).
- ٢- على المشمولين تقديم طلباتهم الى اللجان كل ضمن محافظته.
- ٣- يكون آخر موعد لتقديم طلبات المشمولين يوم ٣١/١٢/٢٠١٢ لسدكوريين أدناه :-



No.:

Date: / / 20

العدد: ٥٤٩٨٢
التاريخ: ٢٠١٢/٧/٣١

- ١- ورثة المتوفى بعد نفاذ قانون إعادة المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ المعدل ان لم يكن المتوفى (موقف سابق) .
- ٢- الاشخاص من غير الموظفين .
- ٣- الاشخاص الذين حالت اسباب قهرية دون تمكينهم من تقديم طلب لشمولهم بالفصل السياسي معززا" بالادلة ان لم يكونوا موظفين سابقا" .
- ٤- الشخص من غير الموظفين الذي رفض طلبه وظهرت لديه أدلة جديدة معتبرة قانونا" تثبت واقعة الفصل السياسي تقديم طلب آخر خلال (٩٠) يوما" من تاريخ نفاذ التعليمات المذكورة أنفا" أو من تاريخ تبليغه بقرار الرفض ولا يستفيد من هذا الحق الا مرة واحدة .
- ٥- تشكل لجنة في الدائرة الادارية لمركز الوزارة برئاسة (مدير قسم الموارد البشرية وعضوية موقف قانوني من الدائرة القانونية وموقف اداري من الدائرة الادارية) للنظر في الطلبات المقدمة أو التي تقدم الى هذه الوزارة مباشرة وفق ما مبين أعلاه وتدقيقها ويكون للجنة (مقرر موقف من الدائرة الادارية) .
- ٥- ترفع اللجان المنصوص عليها في البندين (٤ و ١) توصياتها الى اللجنة المركزية لإعادة المفصولين السياسيين المرتبطة بمكتب السيد الوزير لاتخاذ مايلزم وفق قانون إعادة المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ المعدل .
- ٦- ينفذ هذا الاعمام من تاريخه أعلاه .

راجن التفضل بالاطلاع واتخاذ مايلزم ... مع التقدير

رافع حيايد العيسوي

وزير المالية

٢٠١٢/٧/